

لمن مثله الوقع للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم  
 ولا يسهم الا لمن استعملت فيه خمس شرائط الاسلام  
 والبلوغ والعقل والذكورة والحرية فان اختلف شرط من ذلك  
 خرج له ولم يسهم ويقسم الخمسة اسما سيم سيم لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصرف بقدره للمصالح وسهم لذوي  
 القرى وهو بنوها سم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم  
 للمساكين وسهم لان السبيل **فصل في تقسيم مال الفيء**  
 على خمسة ويصرف ما خمسة على من يصرف اليه خمس العنيفة  
 ويعطى اربعة اجاسها للمقاتلة وجزء ثغور المسلمين  
 ويصل الخمس **فصل في شرائط وجوب الجزية** خمس  
 خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من  
 اهل الكتاب او من له مثله كتاب واقبل الجزية دينار  
 كل سنة ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر  
 اربعة دنانير استجابا ويعود ان يشترط عليهم الضيافة  
 فضلا عن الجزية **فصل في تقسيم غنم المسلمين**  
 اربعة شرط ان يودوا والجزية وان يجرى عليهم حكم  
 المسلمين والايدي كوا دين الاسلام الا بالخير وان لا يفتاوا  
 ما فيه ضرر على المسلمين ويقرضون بلبس الغيار وشباب  
 الزنار ويمنعون من ركوب الخيل واليخوت الى ضيق الطريق

عازر

**كتاب الصيد والصيد والاصطياد**  
 وما ولد على ذكاته فان كانه في حلقه واجتته وماله يقدر على  
 ذكوره ولو لم يولد ذكوره ولو لم يولد ذكوره ولو لم يولد ذكوره  
 الا صطياد بكل جارحة معلمة من السباع وجوارح  
 الطير وشرائط تعلمهم اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت  
 واذا رجعت اترجعت واذا اقلت لم تأكل من الصيد ويتكسر  
 ذلك منها فان عدم احد الشرط لم يجعل ما اخذت الا ان  
 يدرك حيا فيكفي ويجوز ان ذكاته بكل ما يخرج الا السن  
 والظفر ويحذف ذكاته كل مسلم وكفاي ولا يحل ذكاته الجوسي  
 ولا الوثني وذكاة الجنيين ذكاة امة الا ان يوجب حيا  
 فينكح وما قطع من جبهه هو كسميته الا الشهور المنتفع  
 لها في المفارش والملابس وغيرها **فصل في كل حيوان**  
 استطابته العرب وهو حلال الا ما ورد بالشرع بتحريمه  
 وكذا ايشيا استخبتته العرب وهو حرام الا ما ورد بالشرع باباحته  
 ويجوز من السباع ماله ناب قوي يعاب وانه ومن الطير  
 ماله مخلب قوي يحرج به ويحل للمصطاد ان ياكل من الميتة  
 المحرمة ما سد رمقه وبيتمان حلالان السمك والجراد  
 والطيور والاسماك والجمادات والجمادات والجمادات

والمخضه

والطيور والاسماك والجمادات والجمادات والجمادات  
 والجمادات والجمادات والجمادات والجمادات  
 والجمادات والجمادات والجمادات والجمادات

٢